

9799 - حكم قراءة المأمور للفاتحة خلف الإمام - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يسأل ويقول هل اقرأ الفاتحة خلف الإمام أم لا الواجب ان تقرأها خلف الإمام. لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح
لعلكم تقرأون خلف امامكم قلنا نعم قال لا تفعلوا - 00:00:00

الى بلادحة الكتاب فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها. هذا يدل على انه يقرأ خلف الإمام الفاتحة ثم ينصلت. ولا يقرأ زيادة عليها الا في
السرية في الظهر والعصر يقرأ زيادة في الاولى والثانية على الفاتحة لانه لا يسمع شيء - 00:00:19
اما في العشاء والمغرب والفجر وان نكتفي بالفاتحة ولا يزد عليها. من يستمع لقراءة امامه فان جاء متأخرا الا الركوع ما عند احد
الفاتحة اجزاء ذلك والحمد لله على الصحيح. عند جمهور اهل العلم. وهكذا لو ترك الفاتحة جهلا منه وهو مع الإمام او نسيان - 00:00:39

كالذى جاء والامام راكع العذر الشرعي فهي بحقك واجبة بخلاف الإمام والمنفرد فانها ركن في حقهما اما في حق المأمور فوجوبها
اسهل. ولهذا لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم من ادرك الإمام راكعا اي يقضى الركعة - 00:01:01
الله حرصا ولا تعد لما ركعت من الصف ثم دخل في الصف. خوفا ان تفوت الركعة. نعم. جزاكم الله - 00:01:26